فافترقا اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتدا بها مطلقا
ولو وجد مصليا جالسا وشك اهو في التشهد او القيام لعجزه
فهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو راه في وقت الكسوف وشك في انه
كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان
المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس او القيام فان ترجح
عنده احد الاحتمالين كان راه يصلي مفترشا او متوركا فله ان
يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف
هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شي ويصح الفرض خلف
صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة
في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه
فيما مر في سجودي السهو والتلاوة انه يشترط ايضا لصحة الاقتدا به
موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة التلاوة
وسجود سهو وتشهد اول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما
بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلفه [illegible] لاتمامه بشرطه
الاتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

فصل في بعض شروط القدوة ايضا **تجب متابعة الامام**
في افعال الصلاة دون اقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ من قوله في افعال الصلاة
اي عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت
صلاته والا لم يعتد بفعله **بان يتاخر ابتدا فعله** اي المأموم
عن ابتدايه اي فعل الامام **ويتقدم** انتها فعل الامام **على**
فراغه اي المأموم **منه** اي من فعله والكمل منه ان يتاخر ابتدا
فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام
لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية
واخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها تجب متابعة

الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية
فصلها بعد ذلك وقد اشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه ويمكن ان يقال ايضا
قوله بان يتاخر الخ اي هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه
ليس مامورا به فاذا قارن المأموم امامه كان مرتكبا للمكروه
ويكون متابعا كما ان المصلي مامور بالصلاة لا في ارض
مغصوبة فاذا اوقعها في الدار المغصوبة فقد اتى بالصلاة
لا على الوجه المامور به وهي صحيحة فتكون مسلتنا كذلك
اي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه او يقال ما ذكره
من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من احوال
المتابعة لا حكم كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة
والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما
ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد
وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا
مع ان الاولى واجبة وانما اراد الحكم على الجملة من حيث هي
او يكون مراده بكونها واجبة اي لتحصيل السنة وحيث امكن
الجمع ولو بوجه بعيد فهو اولى من التناقض واحترز بالافعال
عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمه وتاخره بها
الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما ياتي والا في السلام فيبطل تقدمه
الا ان ينوي المفارقة **فان قارنه** في الافعال بدليل قرينة
السياق ويكون الاستثنا منقطعا وعدم المحذور في المقارنة
في الاقوال يعلم ح بالاولى ويجوز شمول كلامه للاقوال ايضا
بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثنا الاتي لان
الاصل فيه الاتصال **لم يضر** لكون القدوة منتظمة مع ذلك
لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)